

تبليغ قرار حكم بواسطة الصحف
صادرة عن محكمة البداية التجارية الأولى (ب) بدمشق

طالب التبليغ: علي يوسف مصطفى وعدنان يوسف مصطفى ومصطفى يوسف مصطفى ومحمود يوسف مصطفى

المطلوب تبليغهم: محمد شاكر مدغمش وجمال مدغمش وزينب مدغمش وغادة مدغمش وايمان مدغمش
أولاد عبد الغني مدغمش

الدعوى: تثبيت بيع

نظرا لكونكم خارج القطر تقرر تبليغكم بواسطة احدى الصحف الرسمية القرار رقم /٢٣٦/ رقم أساس
٤٣١/ لعام ٢٠٢٥ الصادر عن محكمة البداية التجارية الأولى (ب) بدمشق

اقرر:

- ١- الحكم بتثبيت مبيع المدعى عليه يوسف للحصة السهمية ٢٤٠٠/٨٠٠ سهم من التجر رقم /٩٤٧٠/ المسجل في ٢٠٢١/٨/٣١ القائم على العقار رقم /٥٢/ أبو جرش العقارية الذي اشتراها اصلا من المدعى عليهم بالدعوى أبناء عبد الغني مدغمش وفسخ هذه الحصة عن اسم المالك قيدا رقبة وفروغا وإعادة تسجيلها على اسم الجهة المدعية والزامهم ومدير التجارة الداخلية والجهات المعنية بتسجيل ذلك اصولا
 - ٢- ترقيين اشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة المتجر رقم /٩٤٧٠/ لعام ٢٠٢١ بالكتاب الوارد برقم /١٥١٦/ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ تلازما مع التسجيل
 - ٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والاعتاب اصولا
- قرارا بمثابة الوجاهي صدر بتاريخ ٢٤ ذي العقدة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٢ م قابلاً للاستئناف



المساعد

الى الصحيفة الالكترونية بدمشق
للنشر اصولا



المساعد